

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الرقم (٣٩٥)



جمعية البر
الخيرية بالحرث

لائحة وإجراءات تعاقد والمشتريات



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
الاشفوعات:
الموضوع:

١٤ / / هـ
٢٠ / / م

جمعية البر
الخيرية بالحرث

مادة ١١٦: تتولى لجنة فتح المظاريف والمبايعات الوطنية لتنمية القطاع غير الربحي

١١٦/١ - تحرير محضر يثبت فيه عدد الكراسات الواردة وذلك بعد فتح المظاريف والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها.

١١٦/٢ - يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويضع على كل منها وعلى كراسة والموجود بداخلها رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم الكراسة ومقامها عدد الكراسات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها الكراسة .

١١٦/٣ - يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم الكراسة والأسعار وجملته الكراسة ليسمعا الحاضرون من مقدمي الكراسات أو مندوبيهم ثم يثبت على الكراسة جملته بالتفصيل وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على العطاء وكل ورقة من أوراقه.

١١٦/٤ - يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول أي كشط أو تصحيح ويضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويفقط بخطه باللون الأحمر الفئات المكتوبة بالأرقام فقط ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على هذه التأشير.

١١٦/٥ - تسلم التأمينات لأمين الصندوق على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسلم.

١١٦/٦ - مراجعة العينات المقدمة من أصحاب الكراسات على الكشف الذي دونت به هذه العينات منذ ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها ويوقع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة ١١٧: يجب أن يقدم مع كل كراسة تأمين ابتدائي لا يقل عن ١% من مجموع قيمة الكراسة .

مادة ١١٨: تستبعد الكراسة الغير مصحوبة بالتأمين الابتدائي كاملا وإذا قدم أحد مقدمي الكراسات تأمينا مؤقتا

لا يقل عن ٧٥% من قيمة التأمين المطلوب جاز مطالبة بتكملة التأمين خلال أسبوع وإلا تستبعد

كراسته ويعفى من تقديم هذا التأمين الجمعيات التعاونية المشهورة طبقا لقوانين الدولة والجمعيات

والمؤسسات الأهلية المشهورة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا كانت مقدمة عن توريدات

ومقاولات تدخل دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولة قانونا.

مادة ١١٩: يتولى رئيس الجمعية تفريغ الكراسات بعد مراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد

ذلك ويتسلم أمين الصندوق أو من يفوضه بالجمعية محضر لجنة فتح مظاريف المناقصة وكافة

أوراقها وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويأخذ



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
الموضوع:

١٤ / / هـ
٢٠ / / م

جمعية البر
الخيرية بالبحر

بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود خلاف بين السعر المبين بالأرقام وتكون هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في الكراسة وترتيبه.

مادة ١٢٠: تفرغ الكراسات في كشف خاصة من ثلاث صور بعد مراجعتها حسابيا من جميع وجوها ويجب أن تتم هذه العملية في أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان الكراسات وتدون جميع ملاحظات واشتراطات وتحفظات مقدمي العطاءات ويراعى دائما التحفظ على الكراسات ووضعها في مكان أمين لحين الانتهاء من عملية التفريغ.

مادة ١٢١: يسلم محضر فتح المظاريف مصحوبا بكشف التفريغ إلى لجنة البت.

مادة ١٢٢: تراعى لجنة البت في الكراسات ألا يكون السعر بمفرده هو العنصر الحاسم في التوجيه بقبول الكراسة وعليها أن تدخل في اعتبارها بالإضافة إلى الأسعار المقدمة ما يلي:

١٢٢/١ - شروط الدفع ومدى ملاءمتها.

١٢٢/٢ - مدة التوريد ومدى حاجة الجمعية إلى سرعة التوريد وموازنة الفوائد التي قد تحرم الجمعية منها في حالة التأخير مع مرونة الأسعار المعروضة.

١٢٢/٣ - كفاءة المورد وقدرته وخبرته السابقة بالأعمال موضوع المناقصة.

١٢٢/٤ - جودة الأصناف والخامات ومطابقتها للمواصفات.

ويراعى كذلك الاسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها وكذلك أسعار السوق.

مادة ١٢٣: تثبت لجنة البت إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقصة وترفع اللجنة توصياتها مسببة وموقعة عليها من رئيسها وجميع أعضائها للاعتماد من مجلس الإدارة.

١٢٤: إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في المحضر ليكون ذلك تحت

نظر مجلس الإدارة لاعتماد نتيجة المناقصة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز

لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما

يؤخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أحدهما.

مادة ١٢٥: تلغى المناقصة بعد النشر عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من أمين الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة

الجمعية.

أما في غير الحالة السابقة فيكون لمجلس إدارة الجمعية بناء على توصية لجنة البت إلغاء المناقص

في الحالات الآتية:

جـازان | محافظة الحوثل | الخويبة | تلف: 017 3211641 / 017 3152105 | ص.ب: 6644 الرمز البريدي: 66518

حساباتنا لدى: الحساب العام: 1380000316608010000510 | إظهار صافى: 8780000316608010000536 | الاستثمارات: 4580000316608010887775

الأمانة العامة: 4780000316608010000577 | الزكاة: 2580000316608010000535 | التنمية: 9880000316608010887791 | albr395@gmail.com

www.lbr395.org | 0760100016395014843001 | بنك الجازية



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

١٤ / /
٢٠ / /

جمعية البر
الخيرية بالبحر

٢٥/١ - إذا تم عطاء وحيد أو لم يتبق بعد الكراسات المستعيرة، إلا كراسة واحدة.

١٢٥/٢ - إذا اقترنت الكراسات كلها أو أكثرها بتحفظات.

١٢٥/٣ - إذا كانت قيمة الكراسات الأقل تزيد كثيرا عن قيمة السوق.

مادة ١٢٦:- إذا وردة كراسة وحيدة عن بعض أو كل الأصناف يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى وتعتبر الكراسة وحيدة ولو وردت معها الكراسات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة غير صالحة للنظر.

ويجوز قبول الكراسة الوحيدة إذا تقرر انه لا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن الكراسة الوحيدة تطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من مجلس الإدارة وبقرار منه.

مادة ١٢٧:- إذا تساوت الأثمان بين كراستين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن شرائها بين مقدميها ما لم يكن ذلك في غير صالح العمل ويجوز أن يشتري ممن يقدم أقل الكراسات التالية أقل كمية تلزم لتموين المستودعات في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الكميات الموجودة بالمستودعات عن الصنف ومتوسط الاستهلاك.

مادة ١٢٨:- يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة وهي قاعدة تسليم الأصناف مخازن الجمعية خالصة من جميع المصاريف والرسوم مع مراعاة أسعار السوق المحلية وحتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين الكراسات التي تقدم من شركات داخل المملكة العربية السعودية كأولوية والدول العربية كحالات استثنائية عن أصناف محلية فإذا اشترط مقدم العطاء أن يكون تسليم الأصناف خالصة الأجرة على ظهر المركب بميناء الشحن أو خالصة النولون في إحدى الموانئ الداخلية فينبغي إضافة الرسوم والمصاريف.

مادة ١٢٩:- يخطر المورد أو المقاول الذي قبل عرضه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول برسوم العطاء عليه بعد اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب منه في الإخطار ذاته إيداع تأمين نهائي قدره (٥ %) من قيمة ما رسى عليه خلال فترة لا تتجاوز عشرة من تاريخ اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول كراسته أما مدة تنفيذ الأعمال فتبدأ من تاريخ تسليم العقد للمقاول.

مادة ١٣٠:- لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها مناقصة عامة متى كان مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه على متعهد في حدود (٦٠٠٠) ريال ويكتفي في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل

الموضوع:

الخيرية بالحرف

٢٠١٩



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

١٤ / /
٢٠ / /

جمعية البر
الخيرية بالحرج

مادة ١٣٨:- تكون لجنة الممارسة مخولة، ويجب عليها أن تكون محضرا يذكر فيه ما قامت به من إجراءات

وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين الذين مارستهم مبينا بها أسعارها وشروطهم وترفع
اللجنة قبل التعاقد إلى مجلس الإدارة للاعتماد المحضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند
الضرورة تفويض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة للاعتماد وفي هذه
الحالة يجب أن يكون التفويض كتابة وصادرا من مجلس الإدارة وأن يرفق التفويض بالمحضر مع
مستندات الشراء والمخالصات للعرض على مجلس الإدارة وموقع عليها من جميع أعضاء اللجنة.

مادة ١٣٩:- إذا كان تسليم الأصناف والأعمال التي تقتضي الضرورة أن تتم بالممارسة تستغرق فترة من الوقت
تزيد على عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول متضمنا كافة الاشتراطات التي تحفظ
حقوق الجمعية مع تحصيل تأمين نهائي أما إذا كانت الفترة أقل من عشرة أيام يجب أخذ تعهد على
المورد أو المقاول يضمن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحفظ الجمعية بحقوقها في الرجوع
بالتعويضات عما قد يلحقها من ضرر.

مادة ١٤٠:- الأمر المباشر: يكون الترخيص بطريق الأمر المباشر من السلطات الآتية:-

- ١٤٠/١ - المدير التنفيذي للجمعية لغاية (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال .
- ١٤٠/٢ - أمين صندوق الجمعية لغاية (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال .
- ١٤٠/٣ - اللجنة التنفيذية بالجمعية لغاية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال .
- ١٤٠/٤ - مجلس إدارة الجمعية لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال .
- ١٤٠/٥ - الجمعية العمومية لغاية (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال

وذلك في حالة التعاقد بطريق الأمر المباشر مع الحكومة أو مؤسسات قطاع الأعمال العام
والقطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية..... وفي جميع الأحوال يكون الشراء بطريق الأمر المباشر في حالة
الضرورة والاستعجال.

مادة ١٤١:- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو العاملين بها التقدم بكراسات في مناقصات أو ممارسات

سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال أو
خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم



الرقم:

التاريخ:

الموافق:

المشروعات:

الموضوع:

إذا كانت ذات صلة بنشاط أو أبحاث الجمعية ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من مجلس إدارة الجمعية.

مادة ١٤٢: لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة أقل.

مادة ١٤٣: لجنة الفحص.

تشكل لجنة لفحص الأصناف الواردة ويجب أن يشترك في عضويتها مندوب فني ومندوب من القسم المطلوب له الأصناف وأمين المستودع، وعلى هذه اللجنة أن تقارن الأصناف بالموصفات المبينة بالقرود والعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حدة لحين تسليمها للمتعهد وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقة الأصناف من جميع الوجوه وتحرر محضرا من صورتين بإجراءاتها يرفع إلى أمين الصندوق للتصرف وله في هذه الحالة الفصل في المخالفات التي تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات والعينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى وإذا وقع خلاف ذلك في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني

المبيعات

مادة ١٤٤: لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يأذن ببيع منتجات الجمعية بشرط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية لها- وكذلك المهمات أو المواد الغذائية التي قاربت صلاحيتها على الانتهاء وغيرها من الأصناف الزائدة عن حاجة الجمعية أو تلك التي لا تلزم الجمعية أو الغير صالحة للاستعمال سواء تم شراؤها أو وردت كتبرعات للجمعية على أن يتم تحديد أثمانها بمعرفة لجنة فنية قبل البيع.

مادة ١٤٥: يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن المهمات والأصناف وتحرر محضرا بذلك يسلم إلى لجنة التثمين التي تشكل برئاسة موظف مسئول وعضوية مندوب المخازن ومندوب عن الحسابات وموظف فني.

مادة ١٤٦: على لجنة التأمين أن تعين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بتأمينها مسترشدة في ذلك بأثمان البيع السابقة وبحالة السوق وتعد محضرا بذلك وتعتمده من أمين